

نوع الحكم: حكم قطعي - تاريخه: 2024-09-11

يرجى الانتباه أن نص الحكم الوارد هنا لا يمثل الصيغة الرسمية للحكم وهو معرض للاخطاء المطبعية والبشرية

حيث أقام المدعي الدعوى بموجب صحيفة أودعت وأعلنت قانوناً وفق النظام وطلب فيها بإلزام المدعى عليها بأن تؤدي لها حقوقه العمالية بقيمة 64000 درهماً وبالرسوم والمصاريف عبارة عن عمولة المبيعات المستحقة له.

-وقال في بيانه لذلك بأنه عمل لدى المدعى عليها بموجب عقد عمل محدد المدة بنظام العمولة وكان تاريخ بداية عمله في 2023-06-12 وقد أقيل من عمله بتاريخ 2024-1-4 لذا يطالب بحقوقه المار ببيانها. وأفاد الإطلاع على الملف الإلكتروني أنه مودع به.

1-شكوى المدعي للوزارة وما يفيد إحالتها لتعذر التسوية.

2-عقد عمل غير محدد المدة مؤرخ 2023-08-22 مثبت به عمله إعتباراً من تاريخ 2018-10-28 براتب قيمته 55000 درهماً.

3-عقد عمل محدد المدة مؤرخ 2023-7-4 مثبت به عمل المدعي لدى المدعى عليها براتب قيمته 5000 درهماً.

وحيث تداول نظر الدعوى (عبر تقنية نظام التقاضي عن بعد) بجلسات التحضير والمحاكمة على النحو المبين بمحاضرها والتي تحيل إليها المحكمة.

والتي حضر بها المدعي وقدم اتفاق تسوية غير معتمد مؤرخ 2024-1-4 مثبت به إقالته من عمله في هذا التاريخ وبيان بالعمولات المطالب به صادر عن المدعى عليها غير معتمد، وحضر الممثل القانوني للمدعى عليها بوكيل عنه -محام-وقدم مذكرة طلب فيها رفض الدعوى على سند من أن المدعي حصل على كامل حقوقه والمتمثلة في مبلغ 30000 درهماً حول لحسابه، وقدم سند تحويل المبلغ.

وبجلسة 2024-7-8 قضت المحكمة بندب خبير في الدعوى لتحقيق عناصرها فكان أن ناقش الطرفين وبحث مستنداتها وخلص من أبحاثه إلى نتيجة هي

1-أن طبيعة عمل المدعى ؟ بالشركة المدعى عليها ؟ موظف مبيعات ؟ وذلك طبقاً للثابت بعقد في 2023/08/22، وكان يعمل بنظام العمولة بنسبة 30% من قيمة الأرباح

2-أقر الطرفان بأنه أجرى ثلاث عمليات الوحدات بمشروع مساكن بيلتمور الصفوح وحدة 1902، مشروع بيلتمور 3004، الوحدة الخاصة بشركة دانوب رقم OCZ-O 1-F 17-1712 وعن دفع الشركة المدعى عليها ؟ بعدم أحقية المدعى بالعمولة المستحقة عن عمليتي / مشروع بيلتمور ، الوحدة الخاصة بشركة دانوب رقم ؟ ( OCZ كونها لم تستلم أية مبالغ من المطور العقاري؟ فلم تقدم أي مستند ؟ سواء كشف حساب مستخرج من سجلاتها المحاسبية بذلك ؟ أو كشف حساب مستخرج من سجلات المطور العقاري ، أما فيما يتعلق بإنكارها كشف التسوية المقدم من المدعى ؟ كونها غير نهائية وغير مكتملة وغير معتمدة من الشركة ؟ فإن ذلك الدفع في غير محله لأنه الثابت منه أنه صادر عن الشركة ؟ علاوة على أنه معتمد من رئيس القسم بالشركة بعد مراجعته وتدقيقه ؟ فضلاً عن أنه يتطابق مع الرسائل الإلكترونية المقدمة من المدعي ؟ والتي لم تبد الشركة أية اعتراض عليها ؟ كما يتعارض مع رسائل الواتساب المقدمة ، ووفق لهذه الاتفاقية يترصد له مبلغ 64216 درهماً. وبعد أن أودع الخبير تقريره قدم دفاع المدعى عليها مذكرة أورد بها ذات الاعتراضات التي أبدتها أمام الخبير وطلب فيها خصم مبالغ حصل عليها ومبالغ نتيجة سوء استخدام العهدة وبأن المترصد له 16597 درهماً وتولى الأخير الرد عليها ودفع ببطلان عقد العمل واتفاق التسوية كون المدعي غير مرخص له بالعمل كوسيط عقاري مرخص له.

وقررت المحكمة حجز الدعوى للحكم لجلسة اليوم و حيث أنه ولما كان من المستقر قضاءً - أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تحصيل وفهم الواقع في الدعوى وبحث الأدلة والمستندات المقدمة فيها والموازنة بينها وترجيح ما تطمئن الى ترجيحه منها واطراح ما عداها وتقدير عمل أهل الخبرة والمفاضلة بينها والأخذ بالنتيجة التي انتهى إليها تقرير الخبير طالما اطمأنت إليه واقتنعت بصحة أس مدينة دبي الطبية بابه وسلامة الأسس والأبحاث التي بنى عليها، وهي غير ملزمة من بعد أن ترد بأسباب خاصة على كل ما أبداه الخصم من مطاعن على تقرير الخبير أو إجابته إلى طلب ندب خبير آخر أو إعادة المأمورية للخبير السابق ندبه أو إحالة الدعوى للتحقيق لأن في أخذا بالتقرير الذي عولت عليه محمولاً على أسبابه ما يفيد أنها لم تر في دفاع الخصوم ما ينال من صحة النتيجة التي توصل اليها الخبير في تقريره ولا يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنه هذا التقرير، ولا بالتحدث عن كل قرينه غير قانونية يدلى بها الخصوم ، ولا بأن تتبعهم في مختلف أقوالهم وحججهم ، وترد استقلالاً على كل منها، ما دام أن الحقيقة التي اقتنعت بها وأوردت دليلها فيه الرد المسقط لتلك الأقوال والحجج. (الطعن رقم 105 / 2020 طعن مدني) وذلك متى كان الخبير قد تناول نقاط الخلاف بين الطرفين ودلل عليها بأسباب سائغة لها معينها الصحيح من الأوراق... طعن مدني 101 لسنة 2020 وكان البين من مطالعة تقرير الخبير انه لم يتوصل إلى نتائج إلا بعد مناقشته لطرفي الدعوى وحصر ما تفقا عليه من عناصر الدعوى، وبحث مستنداتها لذا فان المحكمة تطمئن لهذا التقرير وتأخذ بهذه الأبحاث محمولة على أسبابها على نحو ما سيرد بمدونات هذا الحكم وتستخلص منها ومن المستندات المقدمة.

1-أن المدعي عمل لدى المدعى عليها بنظام العمولة بنسبة 30% من أرباح الصفقات التي ينجزها بموجب عقد عمل وكانت بداية عمله بتاريخ 2023-8-22 ، وبأنه أقبل من عمله بتاريخ 2024-1-4 وابرم اتفاق تسوية كما أن المدعى عليها أصدرت له بيان تسوية بعمولاته المستحقة معتمد من رئيس القسم ومتفق مع المراسلات المتبادلة بينهما والتي لم تدفعها بأي دفاع.

2-وعن دفع المدعى عليها بأن المدعي غير مرخص له بالعمل كوسيط عقاري مردود بأنها شركة مرخص لها في العمل كوسيط عقاري والمدعي هو أحد موظفيها ويجري عمليات التفاوض بإسمها وليس بصفته

الشخصية لذا فإن ما يقوم به من أعمال هو في حقيقته راجع لها ومن خلالها لذا فإن المحكمة تلتفت عن هذا الدفع.

الطلبات في الدعوى:

وعن طلب المدعي قيمة العمولة المستحقة له ولما كان من المقرر بأن العمولة هي مقابل يدفعه صاحب العمل للعامل لقاء العمل المتفق عليه ولا تثبت للعامل إلا إذا التزم بها صاحب العمل بمقتضى عقد العمل أو النظام الأساسي للعمل بالمنشأة أو نص القانون أو عرف بالمهنة أو ما درج عليه في المنشأة شريطة أن يتم ذلك بشكل موضوعي وأن يطرد فترة من الزمن أما إذا لم يتوافر شيء من ذلك فلا يلتزم صاحب العمل بدفع عمولة للعامل . الطعن رقم 58 / 2021 طعن عمالي وكان الثابت من تقرير الخبير أحقية المدعي في مبلغ العمولة المطالب به لذا تقضي المحكمة له بهذا المبلغ. وحيث أنه عن المصروفات فإن المحكمة تلزم المدعي عليها بها عملاً بالمادة 133 من قانون الإجراءات المدنية  
فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة حضورياً:

بالزام المدعى عليها بأن تؤدي للمدعي مبلغ 64000 درهماً أربعة وستون ألف درهم وبالمصاريف.